

21-23/ ما حكم القروض من الشركات وتكفل طرف ثالث بسداد

الزائد من المال ؟ | الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

يسأل اخونا يقول يعني ان بعض اه شباب اه يقترض او تقبض الشركات قروض ربوية او تعطي اموال ربوية لا نسميها قروض يعني تدينهم او تعطيهم اموالا على سبيل الربا على سبيل الربا وان طرف - 00:00:00

الثالث يتكفل بسداد الزائد على المال. فاذا اقررت مثلا مئة الف الى بربا مثلا عشرين الف يقول الطرف الثالث انا اقضي عنك الزائدة سواء الدولة او غير ذلك هل يجوز لي نقول هذا لا يجوز لا يجوز هذا تحايل - 00:00:20

والربا محرم سواء كان الربا من طرف او طرفين والربا كما لا يخفى في حديث جابر وحديث علي رضي الله عنه جميعا لعن لعن اكل الربا وموكله وكاتبه كلهم ملعونون على لسان رسول الله - 00:00:40

الله عليه وسلم. فاذا جاء انسان عن الربا بالسداد ابلغ هو ممن يشهد عليه. بل شهود مجلس الربا لا يجوز. وحضوره لا يجوز. والشهود علي اعظم. فكيف بمن يقضي الربا ابلغ وابلغ؟ يعني هذا مثل - 00:01:00

اي معاملة محرمة يتعامل بها انسان ويترتب عليها مال فيقول انسان اخر انت تعامل بهذه المعاملة قال انا اقضي عنك هذا المال. انا اسد عنك هذا الدين الحرام. ما في فرق بين معاملة في اصلها - 00:01:20

الحرام او الزائد حرام كالربا ولا اظن يعني على قاعدة ان احد يقول بحل هذا الشيء مطلقا وجوازه مطلقا وان طرف ثالث يحلل به هذا تحليل للربا وهذا وكما قال ايوب لو اتوا الامر على وجهه كان - 00:01:40

اهون علي يخادعون الله كما يخادعون. قال له انت والامر على وجهك كان اهون عليه. فهذا في مظهر محرم ولا يجوز واحتياال. والربا الى حر حر حرمت وسائله يعني لو جاز هذا المعنى انه يحرم الشيء ويفتح الابواب - 00:02:00

هذا لا يمكن هل يعقل ان يحرمه من باب ويفتح عشرة ابواب؟ لا يمكن لو ان انسان يعني سد بابيه فتنة. وفتح ابواب اخرى. لم يشكل ابوه او سد بابا يأتي منه شر. وهناك مو مفتوحة تركها يمكن ان يحصل الدخول معها. واذا لم تشكل - 00:02:20

فأنت بالحرام فهو حرام. فالقاعدة ان الشارع اذا حرم شيئا حرم وسائله وذرائعه سد ابواب ولهذا في العنب الخمر لحديث لعن الله الخمر وشاربه وساقيتها بائنة وممتاعها واكل ثمنها وحاملها والمحمولتين وعاصرها ومعتصرها عشرة ملعونون - 00:02:50

على لسان رسول الله من حديث ابن عمر وانس وابن عباس مع ان الذي يشربها واحد والتسعة سائل اليها. ما شربوها انما سهلوا سبيلها. الربا كذلك. اكل الربا واحد كذلك موكله كاتبه شاهداه كل من اعان عليه فانه - 00:03:20

في عموم الخبر. نعم - 00:03:50